مادة ٧ — تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هـذا القانون على الأشخاص المشار إليهم فيما تقدم الذين أفرج عن أمتعتهم اعتبارا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع المبينة به فيما عدا الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة الأولى والشروط الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة .

ولا يستفيد الأشخاص المشار إليهم فى هـذا القانون من الإعفاءات الواردة به إذا كان أزواجهم قد انتفعوا بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وذلك فى الفترة من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٨

فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم على استهلاك التيار الكهربائى يقدر بمليمين عن كل وحدة كيلوات ساعة فى دائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة ومليم فى سائر أنحاء الجمهورية . ويلتزم المستهلك بهذا الرسم ، ويحصل مع ثمن التيار الكهربائى بمعرفة الجهات التى تقوم بتحصيله ويؤدى إلى هيئة الاذاعة كل ستة شهور فى شهرى يناير ويوليو سنويا .

وتعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية التى تستهلك فى القوى المحركة والتيار الكهربائى الذى تستهلكه المصانع فى الأعمال الصناعية وما تستهلكه الحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة .

كما يعفى من الرسم كله أو بعضه ما تستهلكه بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبية وأعضاؤها بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — يؤدى كل مالك سيارة بها جهاز استقبال رسما سنويا مقداره مائة وأربعون قرشا يدفع مع الضريبة الخاصة بالسيارة وتقوم ادارات المرور بتحصيل هذا الرسم لحساب هيئة الاذاعة عند تحصيل ضريبة هذه السيارات وتورده اليها تباعا .

ولموظفى إدارات المرور اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتأكد من أداء هذا الرسم أسوة بما هو متبع فى شأن تجديد رخص السيارات .

وتعفى من هذا الرسم السيارات المملوكة للحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات .

مادة ٣ — يحظر استعمال الأجهزة بكيفية مقلقة للراحة ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون ويتجاوز عن المطالبة بما لم يؤد من الرسوم والغرامات التى استحقت طبقا للمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كما يتجاوز عن المطالبة بما لم يؤد من الرسم الذى استحق طبقا للمادة (١) من القانون المذكور على ما استهلكته المصانع فى الأعمال الصناعية وعلى ما استهلكته الحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٨ — يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه وقيمة الرسوم التى تحصل عنه بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات يضاف إليها ثلاثة جنيهات رسم إضافى فى حالة طلب صرف جواز السفر بصفة عاجلة ، كما يعين القرار حالات الإعفاء من الرسم الأصلى والرسم الإضافى كليا أو جزئيا" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٨

بإعفاء الأسمنت المخلوط (الكرنك) من رسم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم الاستهلاك أو الانتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الاراضى أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ باعفاء الاسمنت الحديدى من رسم الانتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى الاسمنت المخلوط (الكرنك) من رسم الانتاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتسجيل السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة النقل ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية نصها كالآتى :

" ولوزير النقل مد فترة الستين المشار إليها فترة أخرى مماثلة وتجديد شهادة التسجيل المؤقتة إذا ثبت أن عدم استيفاء الاجراءات والمستندات المطلوبة خلالها يرجع لأسباب قهرية لا دخل لإرادة مالك السفينة فيها".

مادة ٢ — تستبدل عبارتا "مصلحة الموانى والمنائر" و "وزير النقل" بعبارتى " مصلحة النقل " و " وزير المواصلات " الواردتين فى نصوص القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على التوالى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر